وتعارضهما منهما لكنه اختلاف لا يحسن به كذا في شرح المتذكرة لنظام الدين الاعرج وشرح
الجغمني للشريف قوله والظل الذي في هذا الوقت هو فيء الزوال هذا يختلف باختلاف
الامكنة والاوقات حتى قيل انه في طول ايام السنة لا يبقى بمكة في ذلك الوقت
ظل على الارض وعن محمد رحمه يقوم مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه
الايسر فالشمس لم تزل وان صارت على حاجبه الايمن فقد زالت كذا ذكره
مفتي الثقلين في شرح وافيه قوله واخره صار ظل المقياس مثلي المقياس اي يرد عليه
ان آخر الشيء منه واذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الظهر عنده وكذا اذا صار
مثله عندهما يؤيده ما في المنظومة من ان اول وقت العصر وقت المثلين عنده ووقت
المثل عندهما وقول المص وللعصر منه اي من بلوغ ظل كل شيء لانه جعل ابتداء وقت
العصر من البلوغ المذكور اقول لعل نكتة عدول المص عن حسن العبارة التي
اختارها صاحب الهداية وورود هذا الاعتراض عليها وانا اتعجب من الشارح الفاضل
حيث اتى بها بعد رؤية قول المص الى بلوغ ما ظل كل شيء مع ان عدم وروده عليه
غاية الظهور فتامل ولفظ صاحب الهداية الذي اتى به الشارح انه آخر الوقت
الذي يتحقق عند خروج الظهر اذا صار ظل اه يؤيد هذا التاويل قول صاحب
الهداية بعيد هذا وآخر وقت المغرب حين تغيب الشفق ولا شك ان غيبوبة
الشفق يتحقق الخروج قوله في رواية اخرى عنه الاولى رواية محمد عنه والثانية
رواية الحسن عنه واقول الائمة المذكورين في الشرح وقول زفر ايضا ولم يذكر
الثانية وهو رواية اسعد بن عمرو عنه انه اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال
خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وعلى هذا يكون
بين الظهر والعصر وقت مهمل كما بين الفجر والظهر وقال الكرخي وهذا اعجب
الروايات اي لم توافقنا الصا لظاهر الاخبار قيل اول من صلى بعد الزوال ابراهيم
عم حين امر بذبح الولد فصلى اربع ركعات الاولى شكرا لذهاب غم الولد
والثانية لنزول الفداء والثالثة لرضاء الله تعالى حين نودي قد صدقت



صدقت الرؤيا والرابعة لصبر ولده وكان ذلك منه تطوعا فقد فرض علينا وقيل اول من
صلى العصر يونس عم انجاه الله تعالى من اربع ظلمات ظلمة الزلة وظلمة الليل وظلمة الماء
وظلمة بطن الحوت فصلى شكرا تطوعا وامرنا بها وقيل اول من صلى المغرب تطوعا عيسى عم
حين خطاب انت قلت الاية وكان ذلك بعد غروب الشمس الاولى لنفي الالوهية عن
نفسه والثانية لنفيها عن والدته والثالث لاثباتها لله تعالى وقيل اول من صلى
العشاء موسى عم حين خرج من مدين وضل الطريق وكان في غم زوجته وهارون وفرعون
واولاده فلما انجاه تعالى من هذه الاربع فنودي بانك بالواد المقدس صلى اربعا
تطوعا وامرنا بذلك قوله وللوتر ما بعد العشاء هذا عندهما لان وقته وقت العشاء
عند الاعظم فينبغي للمص ان يشير اليه كقوله قيل هذا او هو الحمرة عندهما قوله
لهما اقول هذا مستغني عنه بالجارين الداخلين في لفظ العشاء والوتر وغاية ما يمكن
ههنا ان يقال ان اللام في لهما متعلق بالفجر فيكون دفعا لتوهم كون وقتهما منتهيا
الى الفجر غير فجر ما المتصل بهما كالفجر الغد وهو بعيد جدا او يقال انما اتى به دفعا لتوهم
قصر تعلق الى الفجر فقط والحق انه لولا شرح الشارح الفاضل لله دره لحكمت بكونه
سهوا من الكاتب وقيل جوازهما الى الفجر هو الصحيح وان ذهب البعض الى انه
بذهاب الثلث او النصف يخرج الوقت ويكون الصلوة بعده قضاء قوله البداية
مسفرا من اسفر الصبح اضاء ومنه اسفر بالصلوة اذا صلاها في الاسفار والباء
للتعدية وانما عدل عن قولهم فيه يستحب الاسفار اشعارا بترجيح ظاهر الرواية وهو
ان البداية والختم بالاسفار هو المستحب وردا لما قال به الطحاوي انه يبدا بالتغليس
ويختم بالاسفار ويجمع بينهما بتطويل القراءة قوله بحيث يمكن شروع لبيان قدر
الاسفار قوله ابردوا اي ادخلوا صلوة الظهر في البرد اي صلوها وقت سكنت
شدة الحر والباء للتعدية قوله من فيح جهنم الفيح بفتح الفاء وبالياء المهملة الغليان
من فاحت القدر غليت والمراد ههنا شدة حرها على التشبيه اي شدة حر الشمس
مثل شدة حر النار قوله ما لم تتغير وانما قال كذلك لانها اذا تغيرت كان الصلوة

اي بوقت الغلس بفتح الغين المعجمة واللام وهو ظلمة آخر الليل كذا [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)